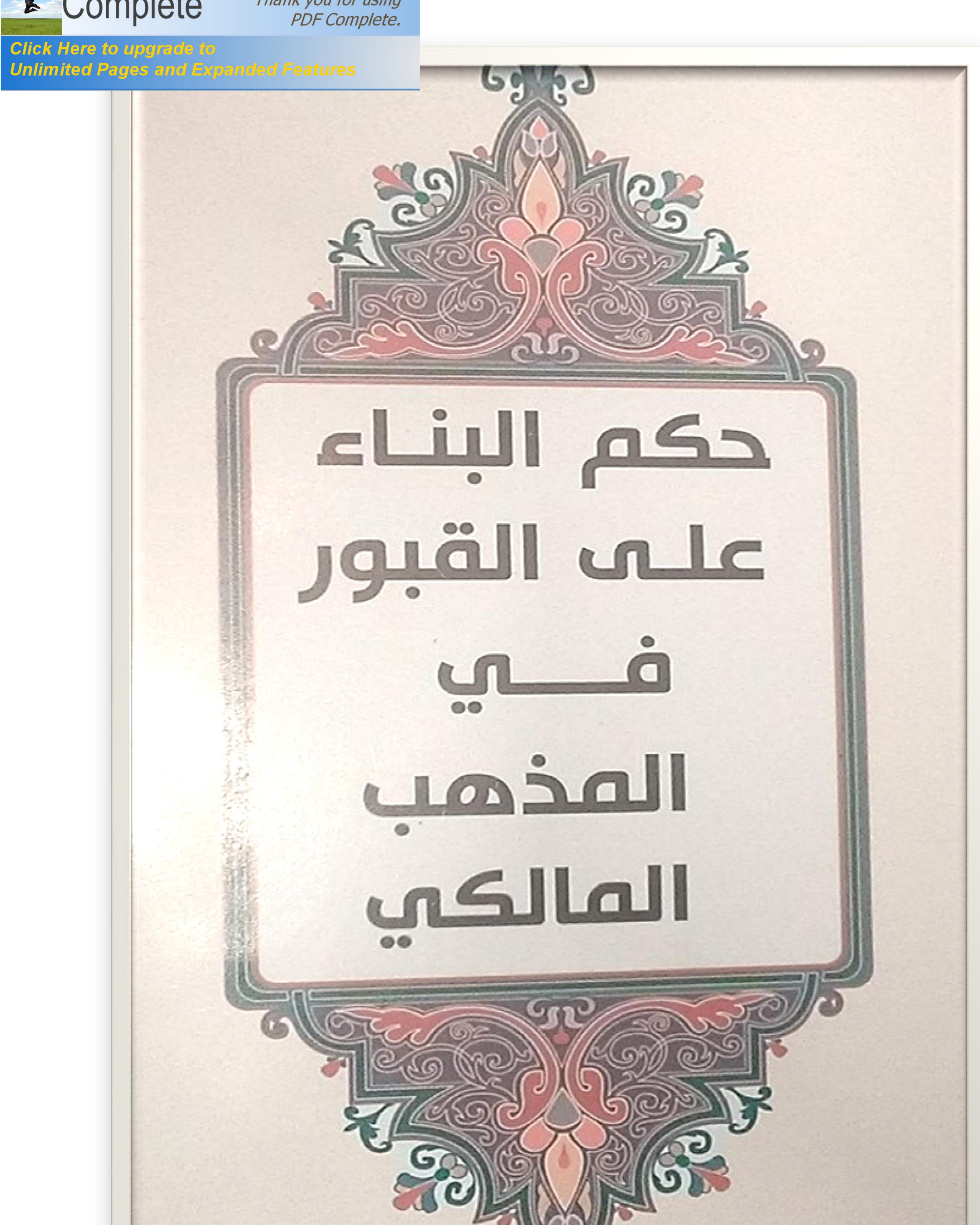
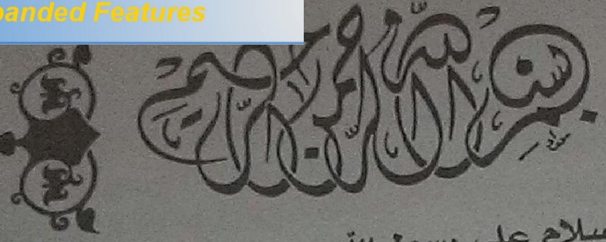

حكم البناء
على القبور
في
المذهب
المالكي






الحمد لله و الصلاة و السلام على رسول الله ، سيدنا محمد و على آله وصحبه وسلم.

و بعد :

فإن البناء المتعلق بالقبور ثلاثة أنواع :

النوع الأول : البناء على القبر نفسه.

النوع الثاني : البناء حول القبر للتحويز.

النوع الثالث : بناء البيوت و القبب.

النوع الأول البناء على القبر نفسه :

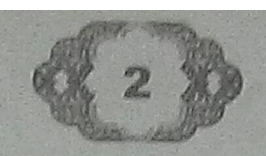
يختلف حكم البناء على القبر نفسه بإختلاف الدافع الذي يدفع لهذا البناء : هل هو تمييز القبر و المحافظة عليه ، أم هو دافع المباهاة و التفاخر؟

1- البناء بدافع تمييز القبور :

إذا كان دافع البناء هو تمييز القبر عن غيره من القبور جاز البناء : قال العلامة خليل في مختصره - و هو يتحدث عن البناء على القبر - " وجاز للتمييز ". قال الخرشي في شرحه لهذا النص : " فإن قصد بالبناء و التحويز التمييز جاز ، وظاهره سواء كانت الأرض مملوكه ، أو مباحة ، أو مسبّلة للدفن ، وهو الذي يفهم من كلام اللخمي و غيره "[1] ، لأن علة المنع و النهي عن البناء على القبور هي إرادة الفخر و المباهاة و السمعة ، وحين يكون البناء للتمييز تنتفي العلة ، والحكم يدور مع العلة وجوداً و عدماً ، قال ابن بشير : و ينهى عن بنائها - يعني القبور - على وجه يقتضي المباهاة.. و أما البناء الذي يخرج على حد المباهاة فإن كان القصد به تمييز الموضع حتى ينفرد بحيازته فجائز ، و إن كان القصد به تمييز القبر عن غيره فحكى أبو الحسن عن المذهب قولين : الكراهة ، وأخذها من إطلاقه في المدونة ، والجواز في غير المدونة ، والظاهر أنه متى قصد ذلك (أي تمييز القبر عن غيره) لم يكره ، و إنما كره في المدونة البناء الذي لا يقصد به علامة ، و إلا فكيف يكره مع يعرف به الإنسان قبر وليه ، و يمتاز به القبر حتى يحترم ، و لا يحفر عليه إن احتيج لقبر ثان[2]

1- شرح الخرشي / ج 2 ص 139 - 140 ، دار الفكر.

2- مواهب الجليل : الحطاب ج 2 ص 243.



2- البناء بدافع المباهاة: إذا كان الدافع للبناء على القبر التباهي و التفاخر فيحرم اتفاقا، كما يحرم التباهي في كل شيء من اللباس، و المسكن، و المركوب والمناصب والمراكز، قال خليل في مختصره: "وإن بوهي به حرم".[1]

دلالة تنوع الحكم و اختلافه:

تنوع حكم البناء على القبر و اختلافه يعني أن حديث النهي عن البناء على القبر معلل بعلة؛ لأنه من أمور العادات كسائر الأبنية، و ليس من أمور العبادات وأن العلة فيه لابد أن تكون من باب المفاسد؛ لأن النهي لا يكون إلا عن المفاسد، قال الإمام القرافي: "النهي يعتمد المفاسد".[2] أي على وجود مفسدة في الشيء فإذا كان في الشئ مفسدة نهي عنه، مع اختلاف درجة النهي، و إذا لم تكن فيه أو كانت فيه و كانت نسبتها فيه ضعيفة لم ينه عنه، و البناء على القبر لا يكون دائما من باب المفاسد، بل أحيانا يكون من باب المفاسد، وأحيانا أخرى يكون من باب المصالح، ولا يمكن أن تنهى الشريعة عن المصالح، و القاعدة تقول: حيثما المصلحة فثم شرع الله، و البناء على القبر حين انتفاء الموانع - كدافع المباهاة مثلا - يكون فيه جلب مصالح و دفع مفاسد، أما المصالح فاحترام القبر و بقاؤه و عدم اندراسه واندثاره.

و بقاء معالم القبر مطلب شرعي، فقد كانت السيدة فاطمة - رضي الله عنها - ترم قبر عمها حمزة. و كان الصحابي الجليل عبد الله بن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - يرم قبر ابنه؛ روى أحمد بإسناده عن نافع عن ابن عمر: أنه كان يتعهد قبر عاصم بن عمر. قال نافع: و توفي ابن له - و هو غائب - فقدم، فسألنا عنه، فدللناه عليه، فكان يتعهد القبر، و يأمر بإصلاحه.[3] والبناء يحقق هذا الهدف.

أما دفع المفاسد فالبناء يمنع من وطئ القبر و المشي عليه، و يمنع من الحفر عليه بعد زمن، و يمنع كسر عظام الميت، و كسر عظام الميت ككسره حيا، كما جاء في الحديث، و مبنى الشريعة على مراعاة مصالح العباد الدينية و الدنيوية.

1- شرح الزرقاني، ج2 ص 109، دار الفكر.
2- نفائس الأصول، ج2 ص 1734، مكتبة نزار.
3- كشف الشبهات، محمد الأمين، ص 382، و المغني لابن قدامة، ج2 ص 319، دار الكتب العلمية.

وما تقدم يعني أن النهي في الحديث ليس لذات البناء؛ و إنما للوصف القائم للبناء، أو للعوارض المتعلقة به:

- روى ابن أبي شيبة: أنه مات ابن لزيد ابن أرقم - رضي الله عنه - يقال له سويد فاشترى غلام له أو جارية جصا أو آجرا فقال له زيد: ما تريد إلى هذا؟ قال أريد أن أبني قبره و أجصصه، قال: جفوت و لغوت، لا يقربه شيء مسته النار. ووجه الدلالة في الأثر: أنه قال له: أريد أن أبني على قبر ابنك بالآجر، فقال له لا تبن بالآجر؛ لأن الآجر شيء دخلت في صناعته النار، فاعتراضه كان على مادة البناء لا على البناء نفسه، و لو كان حكم النهي عاما لقال له: لا تبن؛ فإن البناء مكروه أو حرام.

ملاحظتان:

الملاحظة الأولى: بعض فقهاء المالكية يكرهون البناء على القبر مطلقا بكل حال لأن ذلك عندهم من باب الزينة.[1]

و يمكن أن يناقش هذا الرأي بأن البناء العادي على القبر ليس من الزينة في شيء و لا يراد به الزينة، وإنما يراد به حفظ القبر من الدوس والامتهان واندثار الأثر الذي لا يعرف معه القبر، وإذا قصد بعضهم الزينة فذاك أمر زائد على البناء فيكون الحكم متعلقا بالزينة لا بنفس البناء، و يقال حينئذٍ: تزيين القبر و تزويقه مكروه، لا لأصل البناء.

الملاحظة الثانية: ما تقدم من جواز البناء على القبر إذا كان للتمييز؛ قد يقول قائل: إنه معارض بما رواه البيهقي في سننه الكبرى، وابن أبي شيبة في مصنفه عن ثمامة بن شقي قال: خرجنا غزاة في زمن معاوية إلى هذا الدرب و علينا فضالة بن عبيد، قال: فتوفي ابن عم لي، يقال له "نافع"، فقام معنا فضالة على حفرته، فلما دفناه قال: خففوا عن حفرته؛ فإن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يأمر بتسوية القبر.

ففي هذا الأثر أمرهم بعدم الإكثار من التراب الذي يوضع فوق القبر؛ لأن الإكثار منه يثقل على الميت، و البناء أثقل من التراب.

و الجواب عن هذا: أن التعليل الذي أورده فضالة بن عبيد - رضي الله عنه - يعقل في زمنهم حيث كانوا يستخدمون القصب و شبهه في غلق اللحد

1- انظر مواهب الجليل، ج2 ص 141-142، إحياء المقبور، المرجع السابق، ص 2, 16 - إحياء المقبور- مرجع سابق - ص 17.





أو تسقيف القبر، روى ابن أبي شيبة: أن إبراهيم النخعي قال: كان الصحابة يستحبون القصب، ويكرهون الخشب، و روي عن سعيد بن العاص أنه قال: اجعلوا على قبري اللبن و القصب، كما جعل على قبر الرسول - صلى الله عليه وسلم -، وقبر أبي بكر وعمر[1]. أما في زماننا ومجتمعنا فهذه العلة منعدمة لمتانة جوانب القبر ومتانة سقفه، والحكم يدور مع العلة وجودا وعدما.

وعلى كل حال فالنهي عن البناء على القبر لا يشمل البناء الذي حول القبر كالقبة؛ لـ:

- أن التعليلات الواردة في كتب الحديث لا تشمله.
- أن حرف " على " الوارد في حديث النهي عن البناء على القبور موضوع في اللغة للاستعلاء كقوله تعالى: (لِتَسْتَوُوا عَلَى ظُهُورِهِ).

حديث أبي هياج:

الأحكام السابقة قد يتبادر إلى ذهن البعض أنها معارضة بما روي عن أبي هياج الأسدي قال: بعثني علي - رضي الله عنه - قال لي: أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - " أن لا ادع قبرا مشرفا إلا سويته، ولا تمثالا إلا طمسته "[2].

والجواب عن هذا الإشكال:

1- بأنه لا يصح تفسير كلمة " سوّيته " في الحديث بتسوية القبور بالأرض؛ لأنها لو فسرت بهذا التفسير فسيكون الحديث مصادما ومعارضا لأحاديث أخرى واردة في البخاري، وغيره، ودين الله لا اختلاف فيه و لا تناقض.

- جاء في صحيح البخاري عن سفيان التمار: " أنه رأى قبر النبي - صلى الله عليه وسلم - مسنما "[3]. والتسنيم الرفع عن الأرض، جاء في المصباح المنير: سنّمت القبر تسنيما؛ إذا رفعته عن الأرض كالسنام[4]، و يعني هذا أن قبر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان مرتفعا عن الأرض لا مسوى بها، وسيدنا علي - رضي الله عنه - الذي روى عنه أبو هياج الحديث السابق شارك في دفن رسول

1- بدائع الصنائع، الكساني، ج 1 ص 472، دار الفكر.
2- سنن أبي داود، كتاب الجنائز، باب تسوية القبر.
3- صحيح البخاري - شرح ابن بطال المالكي - ج 3 ص 372، كتاب الجنائز، باب ما جاء في قبر النبي - صلى الله عليه وسلم - وأبي بكر.
4- ج 1 ص 344 مادة سنم.

الله - صلى الله عليه وسلم - ولو كان رفع القبر ممنوعاً لما رفع قبر رسول الله - صلى الله عليه وسلم.

- جاء في صحيح البخاري عن خارجة بن زيد قال: "رأيتني و نحن شبان في زمن عثمان، وإن أشدنا وثبة الذي يثب قبر عثمان بن مظعون حتى يجاوزه"[1]!

وهذا الأثر يعبر عن ارتفاع قبر عثمان بن مظعون أشباراً متعددة، حتى إن أشد الشبان قفزاً هو الذي يستطيع أن يثب، ويقفز، و يتجاوز قبر عثمان بن مظعون، وهذا الارتفاع كان على مرأى و مسمع من الصحابة، في خلافة سيدنا عثمان - رضي الله عنه - بما فيهم سيدنا علي - رضي الله عنه - وهو من آل البيت الذين كانوا يدفنون موتاهم في جوار قبر عثمان بن مظعون.

ولو كان المقصود بحديث أبي هياج السابق "أن لا أدع قبراً مشرفاً إلا سويته" التسوية بالأرض؛ لما رضي سيدنا علي و غيره من الصحابة ببقاء قبر عثمان بن مظعون مرتفعاً ارتفاعاً كثيراً.

وليس قبر الرسول - صلى الله عليه و سلم - وقبر عثمان بن مظعون الوحيدين في الارتفاع عن الأرض، بل كذلك قبر سيدنا أبي بكر وعمر، و قبور المهاجرين والأنصار[2]؛ قال الحافظ الذهبي: السنة تسنيم القبور؛ أي رفعها عن الأرض كالسنام[3].

حل الإشكال: القاعدة الأصولية لدراسة النصوص المتعارضة: أن يحمل كل نص من النصوص على وجه من الوجوه، و تفسير من التفسيرات، غير الذي يحمل عليه النص الآخر؛ لأن إعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما بالكلية؛ لكون الأصل في الدليل هو الإعمال لا الإهمال[4].

كيفية التأويل:

هناك عدة طرق لتأويل و تفسير حديث أبي هياج السابق، حتى لا يصطدم مع الأحاديث الأخرى، ومن هذه التأويلات:

- أن يفسر قوله: "قبراً مشرفاً إلا سويته" بمعنى عدّلته، كقوله تعالى:
(فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي) ويكون المعنى عدلت

1- صحيح البخاري - شرح ابن بطال المالكي - ج 3 ص 341، كتاب الجنائز - باب الجريدة على القبر
2- انظر شرح ابن بطال على صحيح البخاري، ج 3 ص 573، سنن أبي داود رقم 321.
3- التنقيح، ج 1 ص 438، مكتبة نزار.
4- نهاية السول الأسوني، ج 3 ص 158.

القبر المرتفع ؛ بأن تجعله مسطحا ، قال الإمام النووي : الجواب ما أجاب به أصحابنا : لم يرد التسوية بالأرض ، وإنما أراد تسطيحه . أى تستطيح الارتفاع . جمعا بين الأحاديث [1]

-أن يفسر قوله : " قبرا مشرفا إلا سويته " بأن المقصود به قبور المشركين تسوى بالأرض ، لا قبور المسلمين التي دلت النصوص على ارتفاعها ، ويقوي هذا التفسير أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يحضر جنائز المسلمين و يحضر دفنهم ومع حضوره و رؤيته لا تتوقع المخالفة ، ثم إن المسائل التي تتعلق بعامة المسلمين كان من عادة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يعلنها على الملإ ، ويبين حكمها لجمهور المسلمين ، كما في قوله - صلى الله عليه و سلم - : " ألا إن دماءكم ، و أموالكم ، وأعراضكم عليكم حرام " .

النوع الثاني : البناء حول القبر للتحويز :

البناء للتحويز : هو أن يبني حائطا على قدر القبر يحيط به من كل الاتجاهات . واختلف الفقهاء في كراهته ، و الذي أختاره الإمام الحطاب ، و سلم به البناني و نص عليه خليل في مختصره : أن التحويز بالبناء اليسير لتمييز القبور جائز في مقابر المسلمين . قال الحطاب : و هو الذي يفهم من كلام اللخمي ، وابن بشير وابن عبد السلام ، ومن أجوبة ابن رشد للقاضي عياض . قال الخرشي في شرحه على مختصر خليل : فإن قصد بالبناء و التحويز التمييز جاز ، وظاهره سواء كانت الأرض مملوكة ، أو مباحة ، أو مسبّلة للدفن .
و قال اللخمي : لا بأس بالحائط اليسير الارتفاع ليكون حاجزا بين القبور لئلا يختلط على الناس موتاهم مع غيرهم ؛ ليترحم عليهم ، ويجمع إليهم غيرهم أي حين يموتون .

وهذا الجواز مشروط بعدم قصد المباهاة ، وأن لا يبلغ الحائط إلى حد يأوي إليه أهل الفساد . [2]

1- المجموع ، ج 5 ص 259 ، دار الفكر .
2- شرح الخرشي - ج 2 ص 139 - 140 ، مواهب الجليل ج 2 ص 242 و 244 ، حاشية البناني ، ج 2 ص 109 حاشية العدوي على الخرشي ، ج 2 ص 140 ، التاج والإكليل - المواق ، ج 2 ص 242 .

النوع الثالث : بناء البيوت والقبب :

يختلف حكم بناء البيوت و القبب على القبور بإختلاف المكان الذي بني فيه : هل هو أرض مملوكة ، أو موات ليس لأحد ، أو أرض حبس لموتى المسلمين :

1- البناء في الأرض المملوكة و الموات :

بناء القبب و الأبنية في الأرض المملوكة للميت ، أو المملوكة لأحد ، و أذن في الدفن فيها و البناء عليها ، أو في أرض موات لا يملكها أحد جائز ؛ كما قال ابن رشد وابن القصار ، وابن الحاج ، والمسناوي ، والبرزلي ، والسجلماسي ، والعميري والزرقاني ، والفاسي ، وجسوس :

- قال ابن رشد : وإن كان بناؤها في ملك بانيها ؛ فحكمها حكم بناء الدار.[1]

- قال ابن القصار : لا يكره بل يجوز.[2]

- قال ابن الحاج : البناء في القبور غير منهي عنه ، إذا كان في ملك الإنسان نفسه.[3]

- قال المسناوي في البناء على قبر الرجل الصالح للتمييز و التعظيم لقدره ومقامه : البناء على من ذكر بقصد ما ذكر جائز مطلوب ؛ إذا كان في أرض مملوكة للباني فيها أو لغيره ، وأذن للباني ، أو مباحة لا ملك لأحد عليها ، مالم يكن بحيث يأوي إليه أهل الفساد وإلا حرم[4]. أي إلا إذا قدر على منعهم فيجوز ؛ لانتفاء علة التحريم .

- قال البرزلي : مشاهد العلمآء وأهل الصلاح فحكمها حكم البيوت ، فما جاز في البيوت جاز فيها ، وما لا فلا.

قال السلجماسي في شرحه على العمل الفاسي : مما جرى به العمل بفاس و غيره تحلية قبور الصالحين بالبناء عليها تعظيماً .... وجواز البناء على القبور منقول عن ابن القصار ، وإذا كان ذلك كان مع مطلق القبور - مع عدم قصد المباهاة - كان البناء بقصد تعظيم من يعظم شرعاً أجوزه.[6]

1- معيار الوازني ، ج2 ص 39.
2- شرح الزرقاني على خليل ، ج2 ص 109 .
3- مواهب الجليل ، ج2 ص 243.
4- معياز الوزاني ج2 ص 39 .
5- احياء المقبور ، ص 9.
6- المرجع السابق ، ص 9.

قال العميري في شرحه على العمل الفاسي: والعمل بالبناء على القبور جائز أيضا، وقد كتب شيخ شيوخنا سيدي عبد القادر الفاسي: ولم يزل الناس يبنون على مقابر الصالحين و أئمة الإسلام شرقا و غربا، كما هو معلوم، وفي ذلك تعظيم حرمات الله، واجتلاب مصلحة عباد الله، لانتفاعهم بزيارة أوليائه ودفع مفسدة المشي والحفر، وغير ذلك، والمحافظة على تعيين قبورهم و عدم اندراسها، و لو وقعت المحافظة من الأمم المتقدمة على قبور الأنبياء لم تندرس وتجهل، بل اندرس أيضا كثير من قبور الأولياء والعلماء لعدم الاهتمام بهم و قلة الاعتناء بأمرهم[1].

قال جسوس في شرح الرسالة: ويكره البناء على القبور، وقد يحرم و قد يجوز إذا كان للتمييز، ويستثنى قبور أهل العلم و الصلاح فيندب لينتفع بزيارتهم[2].

قال الزرقاني في شرحه على خليل ج 2ص 109 - 108 : ولو كان البناء كثيراً بأرض ملكه، أو ملك غيره بإذنه، أو بموات؛ كقبة، أو مدرسة، وبيت لغير قصد مباهاة، فلا يهدم، كما أفتى به ابن رشد، وكذا ظاهرما للمازري وصاحب المدخل. وهناك نقولات أخرى في المذهب المالكي وفي المذاهب الأخرى توافق هذا وتؤيده وتخالف ما يراه اللخمي، ومن هذه النقولات:

الحنابلة: قال ابن مفلح في كتاب الفروع من فقه الحنابلة : و ذكر صاحب المستوعب والمحرر: لا بأس بقبة و بيت، وحظيرة، في ملكه، لأن الدفن فيه مع كونه كذلك مأذون فيه. ثم قال ابن مفلح: قال في الفصول: القبة والحظيرة والتربة إن كان في ملكه فعل ما شاء[3].

الشافعية: قال ابن حجر الهيثمي من الشافعية في "التحفة" في باب الوصية: وإذا أوصى لجهة عامة فالشرط أن لا يكون معصية، ثم قال: وشمل عدم المعصية القربة؛ كبناء مسجد ولو من كافر، ونحو قبة على قبر في غير مسبلة[4].

أفتى العزبن عبد السلام بهدم القباب التي في القرافة، واستثنى من ذلك قبة الإمام الشافعي؛ لأنها مبنية في دار ابن عبد الحكم[5].

الأدلة: استدل العلماء على جواز البناء على القبور الموجودة في الأملاك:

1 - بما ثبت بالتواتر أن رسول الله - صلى الله عليه و سلم - دفن في

1- المرجع السابق، ص 8.
2- المرجع السابق ص 9.
3- الفروع، ج 2ص 272 - 273.
4- نقلاً عن كتاب إحياء القبور، ص 10.
5- المرجع السابق، ص 6.





بيته داخل البناء بإجماع الصحابة، و إذا جوّز الشارع وجود الميت داخل البناء فقد جوّز البناء عليه، إذ لا فرق بين أن يوجد البناء بعد الدفن، أو يوجد قبله لأن الغاية واحدة و الصورة متفقة، و هي وجود القبر داخل البناء![1]
ويؤكد عدم وجود فرق بين البناء قبل و البناء بعد، ما رواه عبد الرزاق عن معمر عن ايوب السختياني عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد قال: سقط الحائط الذي على قبر النبي - صلى الله عليه وسلم - فستر، ثم بني[2]
و لهذا قال ابن حزم الذي روى هذا الأثر: فان بني عليه بيت أو قائم لم يكره ذلك[3]

2- مشروعية الوقف الخيري في وجوه البر و الإحسان، و البناء على القبر في الأملاك وقف قصد به خدمة الزائرين ووقايتهم من الحر و البرد و غير ذلك من العاديات و المكروهات.

البناء في الأراضي المحبّسة:
اختلف الفقهاء في بناء القبب في الأرض المحبسة و المسبّلة للدفن:

رأي الجمهور:

يرى جمهور الفقهاء و غالبيتهم الساحقة: أن البناء على القبور في الأرض المحبسة لدفن موتى المسلمين حرام؛ لأن في ذلك تضييقاً على الناس و اعتداء على حق الغير فيها، وأنه يجب هدم ما بني فيها.[4]

غير أنه مما يجب الانتباه إليه عند أصحاب هذا الرأي أنه ليس كل بناء يوجد فيه المقابر الآن يجوز هدمه؛ لأنه كثيراً ما جرت العادة أن يدفن ولي في أرضه أو بيته، ثم يحدث الدفن بعد ذلك بجوراه و في الأرض المحيطة به، فقبر العباس - رضي الله عنه - مثلاً و قبر أئمة أهل البيت الموجودة الآن في مقبرة البقيع كانت في دار عقيل، و قبر إبراهيم ابن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان في دار محمد بن زيد بن علي، هذه الدار التي كانت مملوكة لأصول

1- إحياء المقبور - مرجع سابق ص 35.
2- المحلى، ابن حزم، ج 5 ص 134، دار التراث.
3- المرجع السابق و الجزء ص 133.
4- انظر شرح الزرقاني على خليل، ج 2 ص 109، ضوء الشموع، ج 2 ص 551 - 552، معيار الونشريسي، ج 1 ص 318.





محمد، وقبر سعد بن معاذ كان في دار ابن أفلح[1]؛ أي أن قبورهم في الأملاك كانت في جوار المقبرة، ومع مرور الوقت، وإحاطة القبور بتلك الديار، يحدث الشك في أصل البناء الذي كان عليهم هل كان في الملك أم في الحبس؟ وهو الأمر الواقع في أغلب مقابر ليبيا، والحكم الشرعي في هذا أنه يحرم الهدم و التعدي، مع الشك؛ فالقاعدة تقول: الفعل الصادر من المسلم إذا كان له وجهان؛ على أحدهما يكون صحيحا، و على الآخر يكون فاسدا، يجب حمله على الوجه الصحيح، ولا يجوز حمله على الوجه الفاسد؛ إلا مع العلم والتيقن[2].

والأمر كذلك في الأبنية الموجودة الآن في المقابر على مقامات الأولياء فيها احتمال أن تكون بنيت في ملك الميت، أو في ملك الغير بإذنه، أو في أرض موات لا يملكها أحد، ثم حدثت المقبرة بعد ذلك بجواره، وهناك احتمال أن تكون بنيت في أرض موقوفة. والقاعدة السابقة تقول: يجب عليك حملها على الوجه الصحيح - وهو أنها بنيت في أرض مملوكة أو في أرض موات - حتى يثبت العكس. جاء في حواشي البجيرمي على شرح الخطيب: ولو وجدنا بناء في أرض مسبلة ولم يعلم أصله ترك؛ لاحتمال أنه وقع بحق[3].

ومن هدم هذا البناء الموقوف على خدمة الزائرين، مع احتمال أنه وقع بحق فيعتبر متعديا، ويطالب ببناء ما هدمه. قال خليل: " ومن هدم وقفا فعليه إعادته "[4].

القول الثاني: يرى أصحاب الرأي الثاني: أنه لا يتعرض للبناء الموجود في المقابر على قبور الصالحين، حتى مع العلم بحبسية المكان الموجود فيه القبر.

قال الإمام محمد الأمير المالكي: نعم في أواخر الباب الثالث عشر من متن الشعراني: أن السيوطي أفتى بعدم هدم مشاهد الصالحين بالقرافة؛ قياسا على أمره - صلى الله عليه و سلم - بسد كل خوخة في المسجد، إلا خوخة أبي بكر قال الشيخ الأمير: و هو فسحة في الجملة، لكن سياقه بعد الوقوع

1- كشف الشبهات، ص 284.
2- المرجع السابق، ص 102.
3- إحياء المقبور، ص 7.
4- شرح مدح الجليل، ج 4 ص 71، دار صادر.



والنزول ، قال الشيخ حجازي :- أي سياق كلام الشعراني - فلا يلزم من الاغتفار بعد الوقوع جواز القدوم على ذلك[1]

ويرى بعض علماء الشافعية جواز القدوم عليه : قال الحلبي في حاشيته على المنهج : واستثنى قبور الأنبياء - عليهم السلام - والصحابة - رضي الله عنهم - والعلماء والأولياء - رحمهم الله - فلا تحرم عمارتها في المسّبلة ؛ لأنه يحرم نبشهم والدفن في محلهم ، ولأن في البناء تعظيماً لهم ، وإحياء لزيارتهم . ثم قال : ولا تغتر بما وقع لابن حجر كغيره في هذا المحل[2]

الأدلة : استند أصحاب هذا الرأي على :

1- قياس المقبرة على المسجد ، فقد كانت بعض أبواب الصحابة مفتوحة في المسجد - الذي هو حبس فأمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بغلقها جميعاً واستثنى خوخة أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - ، و.الجامع بينهما استثناء المتميز في المسلمين ، وتجويز أن يستفيد من الحبس العام أكثر من غيره .

2- القياس على الإلغاء ؛ فكما يجوز إلغاء المقبرة لطريق - مثلاً - نفعاً للأحياء وخدمة لهم ؛ فكذلك يجوز أن يحدث في المقبرة ما فيه نفع للزائرين كبناء يقيهم الحر والبرد من باب أولى ؛ لبقاء المقبرة .

وهدم القبور يثير الفتن ، ويزرع المحن ؛ أخبر الحافظ السيوطي أنه في القرن الثالث الهجري 236 هـ أمر المتوكل بهدم قبر الحسين - رضي الله عنه - وهدم ما حوله من الدور ، وأن يعمل مزارع ، ومنع الناس من زيارته ، فخرب وبقي صحراء ، وكان المتوكل معروفاً بالتعصب ، فتألم المسلمون من ذلك ، وكتب أهل بغداد شتمه على الحيطان والمساجد ، وهجاه الشعراء ، ومما قيل في ذلك :

بالله إن كانت أمية قد أتت ... قتل ابن بنت نبيها مظلوما
فلقد أتاه بنو أبيه بمثله ... هذا لعمري قبره مهدوما
أسفوا على أن لا يكونوا شاركوا ... في قتله فتتبعوه رميما[3]

الخلاصة :

1- لا يجوز هدم أي ضريح في بلادنا ؛ إما لأن أغلبها معلوم أنه أسس في أرض مملوكة للميت أو لورثته ، أو لأحد من الناس وأذن له بالبناء عليها ، أو في أرض موات أو لأنها غير معلومة الأصل هل هي ملك ، أو وقف ؟ .

1- انظر ضوء الشموع و حاشية حجازي ، ج 1 ص 552
2- إحياء المقبور ، ص 10 .
3- تاريخ الخلفاء ، ص 347 ، مطبعة السعادة مصر .





و القاعدة السابقة تقول : الفعل الصادر من المسلم إذا كان له وجهان على أحدهما يكون صحيحا ، و على الآخر يكون فاسدا ، يجب أن يحمل على الوجه الصحيح و لا يجوز حمله على الوجه الفاسد إلا مع العلم و التيقن .

2 - يجوز بناء القباب في الأراضي المملوكة ، أو في أراضي الموات على قبور المتميزين كعمر المختار ؛ لأن البناء عليها :

- يبين اتجاه الأمة ؛ فالأمم الأخرى تعظم فلاسفتها ، و علماءها ، و أصحاب المجد فيها ، و الأمة الإسلامية تعظم صالحيها و علماءها ، و المجاهدين فيها ، و تحيي ذكرهم ؛ ليكونوا قدوة للأجيال المتلاحقة .

- يبين أخلاق الأمة ؛ فالأمة الإسلامية لا تنسى فضل من خدمها ، و ضحى في سبيلها ، و أنها ستكافئه بالوقوف على قبره ، و الترحم عليه ، و الدعاء له ، قال تعالى : (وَلَا تَنسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ) و (هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ) .

- يحقق مقصدا من المقاصد الإسلامية ؛ و هو التعريف بالقبور المباركة : عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال عن قبر موسى - عليه السلام - : لو كنت ثم - أي في أرض الشام - لأريتكم قبره إلى جانب الطريق عند الكثيب الأحمر.[1] و الإراءة قد تكون بالقول ، و قد تكون بالشئ المادي المحسوس إلى جانب الطريق عند الكثيب الأحمر ، و البناء المخصوص المتميز الذي جعل على أضرحة الصالحين يحقق الإراءة و التعريف اللذين قصدهما - صلى الله عليه وسلم - ، بل هو أعظم في التعريف و الإراءة من الكثيب الأحمر ، فينبغي أن يجوزوا أن يعمل به من باب أولى ؛ لأنه يحقق بوضوح مقصد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ؛ بحيث يفهمه العام و الخاص .

3 - لا يجوز نبش القبور ، و لا امتهانها ، و لا إخراج الأموات منها شرعا و لا قانونا فحرمة المؤمن ميتا كحرمته حيا ، و كسر عظامه ميتا ككسر عظامه حيا .
و آخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ، و صلى الله على سيدنا محمد في الأولين و الآخرين .

تمت بحمد الله

1 - صحيح البخاري ، كتاب الجنائز ، باب من احب أن يدفن في الأرض المقدسة و نحوها .

كتبه الدكتور محمد عز الدين الغرياني في بلاد تاجوراء
التي هي من ضواحى طرابلس الغرب

راجعه و زكاه و افتى به نخبة من علماء ليبيا :

أ.د. العارف علي النايض	طرابلس
أ.د. عمران علي العربي	مسلاتة
أ.د. سالم محمد مرشان	الخمس
أ.د. عمر مولود عبد الحميد	الزاوية
أ.الشيخ: محمد الفيتوري الطشاني	تاجوراء
أ.الشيخ علي عبد الله جوان	زليتن
أ.الشيخ: محمد حسين بادي	مصراتة
أ.الشيخ: علي أحمد بيت المال	مصراتة
أ.الشيخ: محمد عبد اللطيف السبتي	مصراتة
أ.الشيخ: خليل عبد الهادي قرطع	مصراتة
أ.الشيخ: مصطفى أمحمد قواسم	مصراتة

جعله الله خالصا لوجهه الكريم و نفع به إلي يوم الدين
آميــــن